**(١٣٣)** قال تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» أما المسكين واليتيم، فقد تقدم بيانهما وصفتهما. وأما الأسير: فقال سعيد بن جبير والحسن والضحاك: الأسير من أهل القبلة. وقال ابن عباس: كان أسراؤهم يومئذ مشركين. ويشهد لهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء، وهكذا قال سعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وقتادة. (تفسير ابن كثير، ط. سلامة ج ٨، ص ٢٨٨، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع)

**- عن الحسن**: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: «أحسن إليه»، فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه. وعند عامة العلماء: يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام ولا تصرف إليهم الواجبات. وعن قتادة: كان أسيرهم يومئذ المشرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه. وعن سعيد بن جبير وعطاء: هو الأسير من أهل القبلة. وعن أبي سعيد الخدري: هو المملوك والمسجون. وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغريم. (تفسير الزمخشري = الكشاف، عن حقائق غوامض التنزيل ج ٤، ص ٦٦٨، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت)

**- قوله تعالى**: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»... قال قتادة: لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم، وأن أسراهم يومئذ لأهل الشرك وأخوك المسلم أحق أن تطعمه. (الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي ج ١٩، ص ١٢٦، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة)

**- ذكر أبو يوسف**: أنه ينبغي تتبع المحبوسين والنظر فيهم من غير كلل ولا تقصير واتباع العدل معهم وعدم الاعتداء عليهم. والفقهاء على أن أول عمل يبدؤه القاضي - حين توليه القضاء - النظر في السجون والبحث في أحوال المحبوسين. بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك؛ لأن الحبس عذاب فيقدم على ما سواه.  
(الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٦، ص ٣٣٠)

**- عن عبد الله** رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»... (عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١٣، ص ١١٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت)